

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب رؤية المستقبل للإستشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإحالة إلى موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مفاوضة الشركة على الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر .

حيث أسفرت تلك المفاوضة عن قبول الشركة تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة جنيها لا غير) علي أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقا لشروط ومواصفات الهيئة .

— المرجو التفضل بالإحاطة والتنبيه بضرورة موافاة الهيئة بالتأمين النهائي لهذه الأعمال بنسبة ٥% والتي تمثل مبلغ ٣٤٠٢٠ جنيها (فقط وقدره أربعة وثلاثون ألف وعشرون جنيها لا غير) .
وأكون شاكرًا لو تفضلتم سيادتكم بالحضور شخصيا للتوقيع على العقد مع اعتبار أن هذا الموضوع هام وعاجل جدا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

(التوقيع)
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

مورس

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب رؤية المستقبل للاستشارات الهندسية "حازم السيد حسن"

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٤٦٢) المؤرخ في ٢ / ١٠ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة جنيها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة " محافظة أسوان " بالأمر المباشر " .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (منطقة العاشرة - أسوان) الإشراف على التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

التوقيع ()
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

الهيئة العامة للطرق والكباري
الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية
٢٠٢٤

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٤٦٢)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢ / ١٠ / ٢٠٢٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية
لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة
"محافظة أسوان" بالأمر المباشر
، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
- بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب رؤية المستقبل للاستشارات الهندسية

الكائن مقره / شقة ١٥ ٤٣ ش محمد توفيق دياب المنطقة ٨ مدينة نصر - القاهرة

سجل تجاري رقم / ١٠١٢٧

بطاقة ضريبية رقم / ٣٨٣-٧٩٥-٥٣٧.

ويمثلها السيد الدكتور المهندس / حازم السيد حسن حسنين

- بصفته: مدير المكتب

بطاقة الرقم القومي / ٢٦٧٠٧١٦٠٢٠٠٦٩١

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية الأعمال المتبقية للخدمات
الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة
كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث
أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات
اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله
الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس الادارة لإجراءات طرح العملية وفقاً
لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة
٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها،
وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال
التصميم والإشراف على الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على
تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر .

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٩/١٢ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة جنيهاً لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والاقبل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضات وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكماً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة شهرين و ٢٥ يوم نظير بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وثمانون ألف وأربعمائة جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد شهرين و ٢٥ يوم ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٣٤٠٢٠ جنيهاً (فقط وقدره أربعة وثلاثون ألف وعشرون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب نهائي رقم 04LGi2319779 صادر من بنك NBK بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ وساري حتى ٢٠٢٤/٩/٢٠ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .




البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافطة أسوان" بالأمر المباشر علي ان يتم ذلك خلال مده شهرين و ٢٥ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب علي الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ علي ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع


يحظر علي الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر علي الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حاله مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

علي الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معيره ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد علي الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه علي نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه علي نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين علي الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة علي ابرام العقد .

مجلس الإدارة
مجلس الإدارة

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، وذلك علي حسابه بالبنك .
وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر


لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اية أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .



رؤية المستقبل للإستشارات الهندسية
 بطاقة ضريبية : ٢٨٢ - ٧٩٥ - ٥٢٧
 رقم الملف : ٥٧٢ - ٥٠٠ - ٥٠٠ - ٥٠١

الختم الرسمي للهيئة العامة للطرق والكباري
 الختم الرسمي للمجلس الإداري

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهريب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكزن متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سرىان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

